

مدى مشروعية استخدام الطائرات من دون طيار  
في إطار القانون الدولي الإنساني

بحث مقدم من

الأستاذ المساعد الدكتور

محمود خليل جعفر

الأستاذ المساعد الدكتور

هادي نعيم المالكي

جامعة بغداد – كلية القانون

قسم القانون الدولي

## المخلص

تضع قواعد القانون الدولي الإنساني قيوداً على أطراف النزاعات المسلحة في اختيارها للأسلحة ووسائل الحرب وأساليبها التي تستخدمها . ويتعين على الدول عند تطويرها أو اقتنائها لأسلحة جديدة التحقق من إنها تمتثل بذلك لهذه القواعد ، ويدل التقدم الحالي الذي تشهده التكنولوجيا الجديدة على أن من المهم جداً مواصلة تقييم مشروعية الأسلحة الجديدة .

### **Extent of the Legality of the Use of Drones in International Humanitarian Law**

Rules of international humanitarian law establish restrictions on parties to armed conflicts in the their choice of weapons, means and methods of warfare. States when develop or acquire new weapons should verify that it complies with these rules. Current progress by new technology indicates that is very important to continue to assess the legality of new weapons.

## المقدمة

يتألف القانون الدولي الإنساني من مجموعة من القواعد التي تنطبق أثناء النزاعات المسلحة وترمي إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها والى تنظيم سير العمليات العدائية (وسائل وأساليب القتال) . ويفرض القانون الدولي الإنساني قيوداً على العنف المسلح في زمن الحرب لمنع المعاناة أو تخفيفها على الأقل. وهو قائم على مبادئ قديمة قدم الحرب نفسها . ومتأصلة في تقاليد المجتمعات كلها . وقد تطورت قواعد القانون الدولي الإنساني وقننت خلال السنوات الماضية في معاهدات دولية . لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، التي استكملت بعدد من المعاهدات الأخرى التي تتناول مسائل محددة مثل الممتلكات الثقافية والأطفال الجنود والقضاء الجنائي الدولي واستخدام أسلحة معينة . كما إن العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني هي جزء من القانون الدولي العرفي الذي يستند إلى ممارسات الدول واسعة الانتشار والتي تقبل بوصفها التزامات قانونية ، ومن ثم تلزم أطراف النزاع المسلح كافة .

إن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل الحرب ليس حقاً مطلقاً بل مقيد بعدد من القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني ذات الصلة بسير العمليات العدائية والواردة في البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية. وتحظر معاهدات أخرى استعمال أسلحة معينة أو تفرض قيوداً على استخدامها كالأسلحة البيولوجية والكيميائية والأسلحة المحرقة وأسلحة الليزر المسببة للعمى والألغام الأرضية .

بالإضافة إلى ذلك يتضمن القانون الدولي العرفي العديد من القواعد الأساسية والمحظورات المحددة والقيود المفروضة على وسائل وأساليب القتال . إن استعراض مشروعية أسلحة ووسائل وأساليب القتال الجديدة ليس مفهوماً جديداً . فالصك الدولي الأول الذي أشار إلى التقييم القانوني للتقنيات العسكرية الناشئة كان هو إعلان سان بيترسبرغ في عام ١٨٦٨ بشأن حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب ويؤكد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على التدقيق في استخدام بعض الأسلحة ووسائل وأساليب القتال ومدى

مشروعيتها . وان تقييم مشروعية جميع الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب الجديدة على نحو منهجي ينطبق على جميع الدول سواء كانت طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول أم لم تكن . وتكتسي المراجعات القانونية للأسلحة الجديدة أهمية خاصة اليوم في ضوء التطور السريع لتقنيات الأسلحة الجديدة .

وأدى تزايد اللجوء إلى توظيف واستخدام الطائرات من دون طيار في السنوات الأخيرة إلى إثارة الجدل في جوانب متعددة ، إلا أننا سوف نقوم بدراسة هذا الموضوع في إطار القانون الدولي الإنساني وفقاً للخطة الآتية :

### **المبحث الأول: القواعد الخاصة بتطوير الأسلحة واستخدامها**

المطلب الأول :حظر استخدام الأسلحة العشوائية الأثر

المطلب الثاني :حظر استخدام الأسلحة التي تسبب الآلام التي لا مبرر لها

المطلب الثالث : المراجعة القانونية لوسائل وأساليب الحرب

### **المبحث الثاني : القواعد الخاصة بتحديد الأهداف**

المطلب الأول : قاعدة التمييز

المطلب الثاني : قاعدة التناسب

المطلب الثالث : التدابير الاحتياطية الممكنة في الهجوم

### **المبحث الثالث : المواقف الدولية من استخدام الطائرات من دون طيار**

المطلب الأول : الاتجاه المعارض لاستخدام الطائرات من دون طيار

المطلب الثاني : موقف الأمم المتحدة

المطلب الثالث : الاتجاه المدافع عن استخدام الطائرات من دون طيار

## المبحث الأول

القواعد الخاصة بتطوير الأسلحة واستخدامها لا توجد نصوص صريحة في قواعد القانون الدولي الإنساني تتناول اقتناء أو استخدام أسلحة معينة بالذات ، إلا أنه يوجد هناك نصوص تضع قواعد خاصة فيما يتعلق بامتلاك الأسلحة وتطويرها واستخدامها وذلك للوصول للغاية الأساسية لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وهي حماية المدنيين من المخاطر الناشئة من العمليات العسكرية ، لذا فإننا سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطالب ثلاث هي كالتالي :

### المطلب الأول

#### حظر استخدام الأسلحة العشوائية الأثر

تعدّ المادة (٥١) من أهم نصوص البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ . وهي تؤكد صراحة على الطابع العرفي لقاعدة بقاء الأفراد الأبرياء خارج دائرة القتال قدر الإمكان وتمتعهم بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن الأعمال العدائية . تم اعتماد المادة بـ (٧٧) صوتاً لصالح المادة وصوتاً واحداً ضدها وامتناع ١٦ صوتاً في المؤتمر الدبلوماسي الذي تم فيه التوقيع على البروتوكول . وعلى الرغم من سعي بعض الدول على إمكانية شمول نص هذه المادة بالتحفظ ، إلا أن المؤتمر الدبلوماسي الذي تمخض عنه البروتوكول اعتبر انتهاك العديد من أحكامها بأنه يشكل مخالفة جسيمة ، مما يعني عدم إمكانية التحفظ على نصوص وأحكام هذه المادة<sup>(١)</sup>.

وتعدّ الفقرة (٤) من المادة (٥١) من أهم فقرات هذه المادة وهي تؤكد على الطابع غير القانوني لبعض الممارسات خلال الحرب العالمية الثانية والنزاعات المسلحة اللاحقة. حيث كان الغرض من تلك الممارسات والهجمات تدمير أشكال الحياة جميعها في منطقة معينة أو هدم مدينة معينة من دون الحصول على مزايا عسكرية كبيرة .

وتؤكد هذه الفقرة القاعدة الأساسية العامة الواردة في المادة (٤٨) من البروتوكول نفسه والتي تقتضي بالتزام المتحاربين بنوعية عملياتها ضد الأهداف العسكرية فقط فضلاً

عن التأكيد الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٥١) والتي تحظر الهجوم على السكان أو الأفراد المدنيين بصفقتهم هذه .

وتبدأ الفقرة الرابعة بحظر عام للهجمات العشوائية ، والتي لا يمكن من خلالها التمييز ، وعلى الرغم من انه يمكن أن يظن البعض بكفاية هذه القاعدة العامة إلا أن المؤتمر عدّ انه يجب تحديد ثلاثة أنواع من الهجمات من إنها تعبير عام للهجمات العشوائية<sup>(٢)</sup> . إذ تنص الفقرات الفرعية لهذه الفقرة على :

أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد .

ج- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق (البروتوكول) ، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه ، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية من دون تمييز .

وهذا النص الوارد في البروتوكول الإضافي الأول هو النص التعاهدي الوحيد لحظر الهجمات العشوائية<sup>(٣)</sup>.

ويثار جدل كبير حول تعريف الأسلحة العشوائية الأثر والمعايير التي يتم من خلالها استخدام مثل هذه الأسلحة .

فقد تم تعريفها : "الوسائل والأساليب التي لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد أو استخدام وسائل أو أساليب للقتال على النحو الذي لا يقتصر آثارها على النحو المطلوب بموجب البروتوكول"<sup>(٤)</sup> .

وفي تعريف آخر بأن السلاح العشوائي هو : "يعتبر السلاح عشوائياً بطبيعته إذا كان لا يمكن أن يستهدف هدفاً محدداً ومن الممكن أن يستهدف المدنيين كمقاتلين"<sup>(٥)</sup>.

والرأي القضائي المهم الذي يتناول الأسلحة العشوائية الأثر هو الرأي الصادر بمناسبة الاستفتاء حول مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية الصادر من محكمة العدل الدولية سنة ١٩٩٦ ، فقد جاء في رأي المحكمة : "يجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفاً للهجوم مطلقاً ولا بد بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية"<sup>(٦)</sup> .

وهكذا ساوت المحكمة بين استخدام الأسلحة العشوائية الأثر والهجوم المتعمد على المدنيين ، ولكن ما الذي قصدته المحكمة على وجه التحديد بقولها "غير قادر على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية" . وواضح إن أي سلاح باعتباره غير عاقل لا يستطيع بنفسه أن يحقق هذا التمييز . نظراً لأن هذه العملية تتطلب تفكيراً . والحكم ذو الصلة هو المادة (٥١) إذ تصف الفقرتان الفرعيتان (ب) و (ج) السابقتي الذكر من الفقرة (٤) من المادة خصائص وأساليب ووسائل القتال العشوائية .

ويقدم البروتوكول إمكانيتين أي منهما تجعل السلاح غير مشروع ويمكن أن تطبق على أي من الإمكانيتين أو على كليهما العبارة المستخدمة في الفتوى وهي أن السلاح (غير قادر على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية) .

والواقع إن تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني والتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية . أمر ليس سهلاً كما يصرح بذلك بعض قضاة المحكمة<sup>(٧)</sup> .

والاختبار الثاني من الفقرة (٤) من المادة (٥١) من البروتوكول يجعل السلاح غير مشروع إذا "لم يكن يقصر آثاره على النحو الذي يقتضيه هذا البروتوكول" وهو يعني افتراضاً إن الآثار لا تنتهك مبدأ التمييز على نحو آخر .

ومعنى ذلك انه يمكن أن يكون احد الفروض المعيار الآخر (للهجمات العشوائية) الموجودة في الفقرة (٥) من المادة (٥١) الذي يمكن ترجمته في الواقع في مبدأ التناسب (الفقرة الفرعية ب) وحظر قصف المناطق (الفقرة الفرعية أ) . وكلاهما من قواعد القانون العرفي المسلم بها . وعلى الرغم من أن الأمر ليس مستحيلاً فإنه يصعب جداً استخدام التناسب لاختبار ما إذا كان سلاح ما غير عشوائي بطبيعته . ولعمل ذلك يتعين أن نقرر مقدماً أن أي استخدام للسلاح المعني سوف يؤدي إلى إصابات في المدنيين أو أضرار مدنية ستكون مفرطة بالنسبة لأي هدف عسكري يمكن مهاجمته باستخدام ذلك السلاح . ويقدر ما يتعلق الأمر بحظر قصف المناطق ، ويصعب استخدام هذه القاعدة وفقاً لصيغتها الموجودة في البروتوكول ، كاختيار ، نظراً لأن كلمات الفقرة (٥/أ) من المادة (٥١) تقترض مسبقاً نية الهجوم على أهداف عسكرية عدة متميزة في منطقة أهلة بالسكان مع معاملتها وكأنها هدف واحد ، ولا يمكن افتراض ذلك عند البت في طبيعة أي سلاح بعينه ، نظراً لأن

أحد الاستخدامات المخططة للسلاح قد يكون مهاجمة هدف عسكري واحد بعيداً عن تجمع مدني<sup>(٨)</sup>.

وهناك افتراض آخر يقدمه بعض الكتاب ، ليس محاولة إيجاد الرد في أجزاء أخرى من المادة (٥١) من البروتوكول ، ولكن بالأحرى البت في أساس المعنى الرئيس لمبدأ التمييز . ويفترض هذا المبدأ مسبقاً اختيار الأهداف والأسلحة من أجل تحقيق غرض معين يعتبر مشروعاً بموجب القانون الدولي الإنساني ، ويراعي الاختلاف بين الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية من جانب ، والمقاتلين والأهداف العسكرية من جانب آخر . وهذا يتطلب تخطيطاً وقدرًا كافيًا من وضوح الرؤية المسبقة لآثار الهجمات .

والواقع إن مبدأ التناسب نفسه يتطلب تقييم الآثار قبل الهجوم . ولا يمكن تحقيق أي شيء من ذلك إذا كان السلاح المعني له آثار لا يمكن التنبؤ بها بالمرّة لأنها على سبيل المثال تعتمد على تأثير الطقس ، ويفترض الاختبار الثاني للأسلحة العشوائية أن يغطي مثل هذه الحالات . حيث السلاح ، حتى عندما يستهدف السلاح بدقة وكان يعمل بطريقة سليمة فمن المحتمل أن يؤدي إلى القضاء (على الحياة من تلقاء نفسها) ويضرب المدنيين والمقاتلين عشوائياً<sup>(٩)</sup> .

والواقع إن وضع معيار لتحديد الأسلحة العشوائية الأثر موضع نقاش حاد ولا يوجد هناك معيار معين لتحديد مثل هذه الأسلحة فمن الممكن أن يكون استعمال سلاح معين مشروعاً في ظروف معينة واستعمال هذا السلاح نفسه في ظرف آخر يعدّ غير مشروع<sup>(١٠)</sup>. فطبيعة السلاح المستخدم ليست المعيار الوحيد ، بل إن قوة الأسلحة المستخدمة يمكن أن يكون لها آثار مدمرة بصورة عشوائية ، فعلى سبيل المثال انه إذا تم استخدام قنبلة من عشرة أطنان لتدمير مبنى واحد فلا مناص من أن الآثار ستكون واسعة جداً وسوف تفنى المباني المجاورة ، بينما يمكن تدمير ذلك المبنى بصاروخ اقل قوة .

وخلاصة القول إن آثار السلاح المستعمل يعتمد على طريقة استخدام السلاح<sup>(١١)</sup> ويعدّ حظر استخدام الأسلحة العشوائية الأثر قاعدة عرفية ملزمة حتى على الدول التي لم تصدق على البروتوكول<sup>(١٢)</sup>.



## المطلب الثاني

### حظر استخدام الأسلحة التي تسبب الآلام التي لا مبرر لها

نتيجة للتطور المثير الذي شهده قطاع استحداث وصناعة السلاح استنفرت الدول المجتمعة في سان بيترسبورغ عام ١٨٦٨ بدافع الحد من الإفلات وعدم السيطرة على إنتاج الأسلحة إلى التفاوض ولأول مرة حول أسلحة وصفت بالبشعة وغير الإنسانية ، وهي القذائف التي يقل وزنها عن (٤٠٠) غرام أو القابلة للتمدد والانفجار بفعل مواد صاعقة أو قابلة للالتهاب .

إن أهمية إعلان سان بيترسبورغ في هذا الشأن ، لا تختزل بحظر هذه القذائف بل أشارت حيثيات الإعلان إلى مبدأ أنساني ما زال معتمداً في تكييف استعمال أنواع معينة من الأسلحة التي يمكن أن تتسبب في إصابات مفرطة الضرر أو آلام لا مبرر لها .

فبعد مرور ست سنوات على هذا الإعلان ، تم تأكيده مجدداً في مؤتمر بروكسل للسلام عام ١٨٧٤ ، إذ عدّ مبدأً دولياً ولاسيما في لائحة لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ حيث أشارت إليه الفقرة (هـ) من المادة (٢٣) منها بالقول : "حظر استعمال الأسلحة أو القذائف التي يحظرها إعلان سان بيترسبورغ أسلحة أو قذائف أو مواد يتوقع أن تسبب معاناة لا مبرر لها" .

فيما عاد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ مرة أخرى لتأكيده ضمن الفقرة (٢) من المادة (٣٥) بالقول : " يحظر استخدام الأسلحة أو القذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها" .

ومن اجل تفسير هذه القاعدة الأساسية يجب بالتالي تحديد وسائل أو أساليب الحرب موضع البحث والآلام التي يشير إليها النص ، ومعنى عبارة لا مبرر لها .

### الفرع الأول

#### وسائل وأساليب الحرب

ينبغي أن نلاحظ إن المادة (٢٣/هـ) من لائحة لاهاي والمادة (٢/٣٥) من البروتوكول الإضافي الأول تحظران اللجوء إلى وسائل وأساليب الحرب التي لا تحظر استخدامها أية قاعدة أخرى من قواعد قانون الحرب والتي تستهدف الأهداف العسكرية المطابقة للتعريف الواردة في المادة (٢/٥٢) .

ولا تقتصر الوسائل المشار إليها في القاعدة على بعض الأسلحة حسب المفهوم التقني أو على بعض المواد إذ إن المصطلحات المستخدمة في هذا الشأن في البروتوكول ليست دقيقة كل الدقة . وإذا كانت الفقرات ( ١ ، ٣ ) من المادة (٣٥) تشير إلى أساليب أو وسائل الحرب ، وتشير المادة (٣٦) من البروتوكول نفسه إلى وسائل أو أساليب الحرب، فإن الفقرات الفرعية (ب و ج) من الفقرة (٤) من المادة (٥١) تستخدم عبارة (طريقة أو وسيلة للقتال) . ولاشك في انه من الأفضل استخدام مصطلح عام مثل (الوسائل) لأنه يشمل (الأسلحة والقذائف والمواد) المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة (٢٣) من لائحة لاهاي وفي الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من البروتوكول الإضافي الأول ، نظراً إلى إن هذا المصطلح يفهم على انه يشير إلى كل عامل من شأنه أن يتسبب في آلام لا مبرر لها بغض النظر عن طابعه وتقتضي القاعدة على وجه التحديد تفسيراً مستقبلياً ينطبق تماماً على المادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول ، والتي تنص على تطوير أو اقتناء أو اعتماد سلاح جديد أو وسائل أو أساليب جديدة للحرب<sup>(١٣)</sup>.

## الفرع الثاني

### الآلام التي لا مبرر لها

يقوم حظر أو تقييد استعمال أسلحة تسبب بطبيعتها آلاماً لا مبرر لها للمقاتلين ، على معيار حظر المعاناة التي تتجاوز الغاية من تدمير أو تعطيل الهدف العسكري<sup>(١٤)</sup> ولطبيعة الإصابة كأساس لاعتبار أي سلاح غير مشروع دوراً هاماً فلو كان في الإمكان إثبات إن الإصابة أو المعاناة الناجمة عن الطبيعة أو التكنولوجيا الخاصة بسلاح ما هي مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المكتسبة من استخدامه ، لكان السلاح غير شرعي ، سواء أكانت الضحية جندياً أو شخصاً مدنياً<sup>(١٥)</sup>.

لقد عرفت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام ١٩٩٦ ، عبارة (الآلام التي لا مبرر لها) بالقول "... ضرر أعظم مما يمكن تجنبه لتحقيق أهداف عسكرية مشروعة"<sup>(١٦)</sup>.

ويجب تفسير كلمة (الآلام) في نص الفقرة (هـ) من المادة (٢٣) من لائحة لاهاي وفي نص المادة (٢/ ٣٥) من البروتوكول بغض النظر عن عبارة (لا مبرر لها) على إنها تعني أولاً أي تعد على السلامة البدنية أو الذهنية أو على حياة الأشخاص الذين

لا يجوز شرعاً أن يكونوا عرضة لأعمال عنف مشروعة ، وفقاً للقواعد العرفية لقانون الحرب والبروتوكول الإضافي الأول . ويجوز ثانياً أن تنطبق كلمة (الآلام) على الأضرار التي تلحق بالأعيان المادية . إذ إن مفهوم (الأضرار) المنطبق على مفهوم (الآلام التي لا مبرر لها) قد ورد ذكره في المداولات التي نجم عنها اعتماد إعلان سان بيترسبورغ . ولا يجوز الاستنتاج سواء من نص المادة (٣٥) من البروتوكول أو من نص المادة (٣٦) المتعلق بالأسلحة الجديدة إن القواعد التي تنص عليها المادتان ، بما في ذلك الفقرة الثانية من المادة (٣٥) ، لا تنطبق سوى على وسائل أو أساليب الحرب التي تستهدف المقاتلين . وتجدر الملاحظة أخيراً إن قاعدة البروتوكول التي تمثل أهم تطبيق للمبدأ المنصوص عليه في المادة (٣٥ / ٢) أي الجملة الثانية من المادة (٢/٥٢) . تحظر أي هجوم على الأعيان التي هي أهداف عسكرية حقيقية ، والتي لا تتماشى - مع ذلك - مع تعريف الأهداف العسكرية التي يجوز مهاجمتها شرعاً<sup>(١٧)</sup> .

إن دراسة الآثار الناجمة عن استخدام طرق ووسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة وما بعدها ، تبين ومن دون أدنى شك إن الإصابات والآلام تعد متلازمة ولا يمكن الفصل بينهما وبعبارة أخرى لا يوجد سلاح يؤدي إلى إيقاع إصابات لا يرافقها آلام .

فلا بد من تحديد المعيار الذي يبين (الإصابات المفرطة الضرر) وتلك (غير المفرطة الضرر) من جهة وبين (الآلام التي لا مبرر لها) وبين (الآلام المبررة) من جهة أخرى . شغل هذا الموضوع حيزاً مهماً من النقاشات التي دارت في أثناء مفاوضات البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، وكان المحرك الأساس هو القلق الدولي المتزايد بشأن استحداث بعض أنواع من الأسلحة التقليدية .

وللمساعدة في هذا الشأن شكلت لجنة تضم خبراء دوليين مهمتها مراجعة الأسلحة وفقاً لمعايير دولية يمكن الاتفاق بشأنها ، حيث أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد مؤتمرين هما مؤتمر لوجانو عام ١٩٧٤ ، ومؤتمر لوسيرن عام ١٩٧٤ .

حيث توصل المؤتمرين إلى رأيين : يذهب الأول إلى إبرام اتفاقيات تحظر أو تقييد استعمال أنواع معينة من الأسلحة ، بينما يذهب الثاني إلى مراجعة شاملة للأسلحة التي هي في طور الاستحداث والتطوير ، وهو ما أسهم لاحقاً في صياغة المادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، التي عدت أول خطوة دولية نحو مراجعة شرعية

استعمال الأسلحة . أي إن تراقب الدولة استحداث الأسلحة بالرجوع إلى التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني<sup>(١٨)</sup> .

وجاء مشروع الأذى المفرط أو المعاناة التي لا مبرر لها المعروف بمشروع سايروس من خلال جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي دعت إلى الربط بين آثار الأسلحة الجديدة والشرعية في الاستعمال بناءً على معيار طبي وقانوني مشترك .

وسجلت الندوة التي عقدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن (المهن الطبية وآثار الأسلحة) في مونترو في آذار ١٩٩٦ أهمية إيجاد تعريف موضوعي للأسلحة التي تعد بغیضة بشكل متأصل والأسلحة التي تسبب أذى مفرط أو معاناة لا مبرر لها . وكان من المفترض أن تكون الندوة حافزاً لوضع مشروع (سايروس) واشتق اسم المشروع في الحظر المفروض على استخدام (الأسلحة والقذائف ومواد وأساليب الحرب) التي من شأنها أن تسبب أذى مفرط أو معاناة لا مبرر لها .

تناول مشروع (سايروس) مسألة الأسلحة بالأساس من منطلق إن بعض آثار الأسلحة يتوقف على تعميمها ، وهو بالتالي معروف مسبقاً ، وسعى إلى اعتبار هذه الآثار لها الصدارة لأنها تسبق طبيعة السلاح أو نوعه أو تقنيته . واقترحت اللجنة أربعة معايير لتحديدها إذا كانت الآثار التي تعتمد على تصميم السلاح ذات طبيعة تسبب في أذى مفرط ومعاناة لا مبرر لها أم لا ، وهي عندما تتسبب في واحد مما يلي :

أ-مرض محدد ، أو حالة فسيولوجية غير طبيعية محددة ، أو حالة نفسية غير طبيعية محددة ، وإعاقة دائمة محددة أو تشوه محدد .

ب-نسبة وفاة في الميدان تتجاوز نسبة (٢٥%) أو نسبة وفاة بالمستشفى تتجاوز (٥%) .

ج-جروح من الدرجة الثالثة وفقاً لتصنيف الصليب الأحمر .

د- الآثار التي ليس لها علاج مثبت معترف به<sup>(١٩)</sup> .

ويؤخذ على المشروع انه بدأ مركزاً على جانب من المعادلة وأهمل الجانب الآخر فبينما

ركز على الجانب الطبي ، أهمل الجانب القانوني .

إذ ليس ممكناً تحديد مفهوم الأذى المفرط والآلام التي لا مبرر لها من دون تحديد مفهوم الضرورة العسكرية التي ألجأت إلى استعماله . ولكن على الرغم من ذلك فإن المعيار الذي حدده مشروع الإصابات المفرطة الضرر أو الآلام التي لا مبرر لها ، ينطبق على

بعض الأسلحة ، منها الألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر العنقودية خصوصاً ويمكن تحديد ثلاثة عوامل تحكم هذه الأسلحة وهي : الكيف والكم والقدرة على التمييز . فالكيف يرتبط بطبيعة المعاناة ودرجتها بمعنى كيف تقبل درجة المعاناة في ظل الضرورة العسكرية . أما العامل الكمي فيتعلق بنطاق الإصابات بمعنى كم يتوقع أن يحدث استعمال السلاح من إصابات وهل هو مقبول ؟ أما العامل الثالث والأخير فهو القدرة على توجيه السلاح إلى هدف عسكري محدد ومن مفهوم المخالفة ، كلما تعذر توجيه السلاح إلى هدف محدد، كان مفرطاً في إيقاع إصابات(٢٠) .

وفيما يتعلق بالطائرات المسييرة أو من دون طيار سوف يكون استعمالها غير مشروعاً فيما إذا زود هذه الطائرات بأسلحة تنتهك القاعدة التي نحن بصددنا (٢١).

### المطلب الثالث

#### المراجعة القانونية لوسائل وأساليب الحرب

تنص المادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول على :  
"يلتزم أي طرف سام متعاقد عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب ، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا اللحق (البروتوكول) أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد".

للتحقق من امتثال الدول للقاعدتين اللتين سبق ذكرهما ، فإنه يجب على الدول التي تنوي تدشين سلاح جديد إجراء مراجعة قانونية شاملة الواردة في المادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول ، وتضمن هذه المراجعة القانونية من أن لا يترتب على استخدام السلاح آثاراً عشوائية أو تتسبب معاناة غير ضرورية أو إصابات مفرطة . كما تحدد المراجعة القانونية ما إذا كانت هناك أية أحكام خاصة أخرى بموجب قانون النزاعات المسلحة التي من شأنها أن تحظر استخدام السلاح . كما إن القواعد العرفية تتطلب هذه المراجعة للأسلحة ومنظومات الأسلحة . وهذه المراجعة مطلوبة حتى من الدول التي هي غير طرف في البروتوكول الإضافي الأول(٢٢).

وتتطلب المادة (٣٦) من البروتوكول الأول مراجعة (الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب الجديدة) ، ولكن ما هي العوامل التي تحدد السلاح الجديد ، وما هي المعايير المعتمدة في المراجعة وما هي طبيعة الالتزامات المترتبة على عاتق الدول ؟

## الفرع الأول

### عوامل التحديد

هناك عاملان يحددان ما إذا كان السلاح جديداً أم لا . الأول : بالرجوع إلى الدولة التي تنوي استخدامه ، فواقع إن سلاحاً ما كان موجوداً في الخدمة في دولة معينة لبعض الوقت قبل بيعه لدولة أخرى لا يمنع الدولة المتلقية من اعتبار إن السلاح (جديد) وفقاً لنص المادة (٣٦) .

الثاني بالرجوع إلى تاريخ دخول السلاح الخدمة ، فعند تصديق الدولة على البروتوكول الإضافي الأول ، لا يمكن اعتبار الأسلحة الموجودة بالفعل في الخدمة (جديدة) في إطار نص المادة (٣٦) ولكن ربما من قبيل الحيطة للدولة أن تجري مراجعة لهذه الأسلحة التي تخضع للفحص الدولي الدقيق حتى تستطيع الدفاع عن امتلاكها واستخدامها لها بشكل أكثر قوة ، وإن كانت المادة لا تستوجب ذلك (٢٣).

على انه ربما يخضع السلاح إلى ترقية قدراته خلال سنوات خدمته . وسواء كان ذلك مخططاً لترقية أو لاستغلال تقنية جديدة ، فإنه قد يجعل السلاح (جديداً) من حيث سماته الخاصة ، وقد يحتاج الأمر إلى تحديد اثر ذلك على قدرات السلاح ، فإذا كان الهدف الوحيد من الترقية هو إنقاص وزن السلاح مثلاً لتسهيل حركته من دون أن يؤثر ذلك على قدرته ، فمن المنطقي إلا يعد (جديداً) في إطار هذا المعنى من المادة (٣٦) .

إن عبارة (أسلحة ووسائل وأساليب الحرب) لم يوضع لها تعريف ، ومن ثم لا بد من تفسيرها تفسيراً معقولاً ، وتحديد ما إذا كانت إحدى المعدات تعتبر (سلاحاً) أم لا عملية بسيطة نسبياً . إذ يفيد التعبير ضمناً القدرة الهجومية التي يمكن أن تطبق على هدف عسكري أو مقاتل من الأعداء . أما الصعوبة الأكبر فتكمن في تحديد تعبير (وسائل وأساليب الحرب) . وقد اقترح إن عبارة أساليب الحرب تعني الطريقة التي تستخدم بها الأسلحة كما ذكر أيضاً انه من غير الواضح وجه الاختلاف بين كلمة (أسلحة) و(وسائل الحرب) . ومن المسلم به إن مصطلحات (وسائل) و (أساليب الحرب) يمكن من الناحية

العملية أن تقرراً معاً . وبذلك تشمل المعدات التي قد لا تشكل سلاحاً بالمعنى المفهوم ، ولكن لها اثر مباشر على القدرة الهجومية للقوات التي تملكها .

على إن من الضروري أن نفرق بين المعدات واستخدامها وبين التكتيكات ، والتقنيات ، والإجراءات التي تتبعها القوات المسلحة . إذ تغطي هذه الجوانب نطاقاً كبيراً من المجالات لا تتعلق كلها باستخدام الأسلحة أو وسائل وأساليب الحرب . وهي توفر في الواقع إطاراً للعمل تجري من خلاله العمليات التي جمعت للعدد الهائل من الظروف التي تواجهها (القوات في الميدان) وهي لا تقع في نطاق المادة (٣٦)(٢٤) . ويصدق هذا أيضاً على الرقابة على استخدام السلاح في إطار (قواعد الاشتباك) فهي لا تشكل جزءاً من عملية المراجعة القانونية ، بل يخص بالضرورة العمليات تحديداً ، ولا يمكن التكهّن بها في الإعداد للمراجعة القانونية لسلاح أو لوسيلة أو أسلوب للحرب(٢٥) .

## الفرع الثاني

### معايير المراجعة

عند دراسة مدى توافق الأسلحة ووسائل وأساليب الحرب مع الالتزامات القانونية للدول بموجب القانون الدولي لا بد من الإقرار بالتوازن الواجب تأمينه بين الضرورة العسكرية من جانب ، ومستوى المعاناة من جانب آخر وهو ما يشار إليه غالباً بمبدأ التناسب ، ويتصدر هذا التوازن الأهمية عند دراسة المعايير ، لأنه يؤثر على نوع الأدلة المطلوبة لإجراء المراجعة القانونية(٢٦) .

## الفرع الثالث

### طبيعة الالتزامات

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة وفقاً لنص هذه المادة لتحديد ربما عدم قانونية السلاح الجديد وفقاً لأحكام هذا البروتوكول أو وفق أية أحكام أخرى من أحكام القانون الدولي . تحديد يتم اتخاذه على أساس الاستخدام العادي للسلاح كما كان متوقفاً في وقت التقييم .

وفي حالة عدم اتخاذ مثل هذه التدابير فإن الدولة تكون مسؤولة عن أية أضرار غير مشروعة تترتب على استعمال السلاح الجديد(٢٧) .

وليس المقصود من تحديد المشروعية المطلوبة من الدول إنشاء معيار شخصي<sup>(٢٨)</sup>. وهذه المراجعة القانونية هي بمثابة الضمان بأن السلاح الجديد المستخدم لا يسبب آثاراً عشوائية الضرر أو تسبب معاناة غير ضرورية أو آلام مفرطة . وتشكل المراجعة القانونية في الوقت الحاضر قاعدة عرفية يجب على جميع الدول القيام بها حتى بالنسبة للدول التي ليست طرف في البروتوكول<sup>(٢٩)</sup>.

## المبحث الثاني

### القواعد الخاصة بتحديد الأهداف

على افتراض إن سلاح معين يتطابق مع القواعد المذكورة في المبحث الأول ، يجب مع ذلك أن يتم فحصه في إطار تحديد الأهداف حيث من الممكن أن يكون الاستخدام الفعلي للسلاح محظوراً في هذا الإطار . ولأجل ذلك يجب دراسة ثلاثة متطلبات أساسية تبدو هي الأبرز في هذا الصدد وهي : التمييز والتناسب ، والاحتياطات في الهجوم .

### المطلب الأول

#### مبدأ التمييز

يعدّ مبدأ التمييز الحجر الأساس لأحكام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ ، إذ نصت المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي الأول على أن :  
"تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية من دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية" . وتقترن هذه المادة مع المواد (٥١) و (٥٢) من البروتوكول الأول . هذا المبدأ المنبثق عن العرف الدولي الذي هو أساس قوانين الحرب وأعرافها<sup>(٣٠)</sup> ، وفي صياغته وإدراجه بمعاهدة دولية تأكيد على أهميته أيّاً كانت ظروف النزاعات المسلحة دولية أم غير دولية .  
وتشير المادة إلى ثلاثة التزامات : الأولى تلتزم الأطراف المتنازعة بوجود التمييز في التخطيط للهجوم بين المدنيين وبين المقاتلين ، والأمر نفسه يطبق على الأعيان المدنية والأعيان العسكرية .



أما الالتزام الثاني فيتعلق بوجود التمييز في تنفيذ الهجوم . أي توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها .

وهو ما أكدته مجدداً الفقرة (٢) من المادة (٥١) من البروتوكول نفسه بالنص : "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم...".

وأخيراً الالتزام الثالث : الذي يلزم الأطراف المتنازعة بضمان حماية المدنيين وتجنب تعريضهم لأية آثار بعد الانتهاء من تلك الهجمات على اعتبار إن تعريضهم للهجمات لا يمكن تبريره على انه هدف عسكري<sup>(٣١)</sup> .

والملاحظ إن هذا المبدأ يفرق بين (المقاتلين) وغير (المقاتلين) ، بحيث تشمل فيه (غير المقاتلين) أشخاصاً آخرين إلى جانب المدنيين ، فالقوات المسلحة نفسها تتكون من مقاتلين وغير مقاتلين كأفراد الخدمات الطبية والشؤون الدينية والسائقين والطباخين التابعين للقوات المسلحة .

والحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص والممتلكات تظل قائمة ما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية وما لم تستخدم الممتلكات المحمية لأغراض حربية مع بقاء احترام مبدأ التناسب قائماً .

ويعطي القانون الدولي الإنساني الأولوية لمنح الصفة المدنية للأشخاص والأعيان المدنية ، في حال إثارة الشك حول حقيقة صفتها (مدنية أم عسكرية) . وفي حالة الشك يجب التصرف على اعتبار إن الهدف المشكوك في هويته هو هدف مدني لا يجوز استهدافه<sup>(٣٢)</sup>. وهو ما أكدته الفقرة (١) من المادة (٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول بنصها (وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً لم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً) .

وتترتب آثار مروعة على عدم التزام الأطراف المتنازعة بهذا المبدأ والتي تصاحب هجمات تفتقر إلى المشروعية .

فعلى سبيل المثال خلص التحقيق الذي قامت به (منظمة مراقبة حقوق الإنسان) بشأن الهجمات الأمريكية على العراق بأنها تفتقر إلى المشروعية بالقول : "استخدمت الولايات المتحدة منهجية استهداف خاطئة ، اعتمدت على اعتراض مكالمات هاتفية عبر

الأقمار الصناعية وعلى أدلة غير كافية ، وقد تراكمت إستراتيجية الاستهداف الخاطئة هذه مع الافتقار إلى التقييم الفعال قبل الهجوم للأخطار المحتملة على المدنيين والى تقييم مدى نجاح الهجمات وفائدتها بعد تنفيذها ، وقد فشلت جميع الهجمات التي أقرت الولايات المتحدة بأنها تستهدف القيادات العراقية وعددها خمسون هجمة ، ومع إن تلك الهجمات لم تقتل أي شخص من الأشخاص المستهدفين ، فقد تسببت في مقتل وجرح عشرات المدنيين" (٣٣).

## المطلب الثاني

### مبدأ التناسب

يقصد بهذا المبدأ مراعاة التناسب بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية . ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية و (الضرورة العسكرية) فتتمثل الأولى فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة ، بينما تتمثل الثانية فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية(٣٤).

ويعتبر هذا المبدأ من القواعد العرفية حسب الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (٣٥).

وقد قنن هذا المبدأ في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٥) من المادة (٥١) والفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول .

وتكريساً لمبدأ التناسب يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية وذلك بالامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو إضراراً بالأعيان المدنية أو أن ينتج عن هذا الهجوم خسائر وأضرار لا تتناسب مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها . وبالتالي يجب إلغاء أو إيقاف أي هجوم يتضح أن هدفه غير عسكري ، وإن الهدف يتمتع بحماية خاصة بموجب أحكام الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية والممتلكات الثقافية(٣٦).

وتعدّ محاولة التناسب صعبة ودقيقة لاسيما أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية فتحقيق الميزة القتالية وإحراز النصر هدف أساسي للقوات العسكرية . وتنفيذ اتفاقيات جنيف

وضبط التدمير وعدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم التزام قانوني واجب النفاذ ويمكن تحقيق هذه المعادلة بما يأتي :

١. السيطرة التامة من الرئيس على مرؤوسيه وعلى مصادر النيران لمنع الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب .

٢. الاقتصار على العمليات اللازمة لقهرو العدو وهزيمته .

٣. عدم جواز إصدار الأوامر أو التخطيط المسبق لعدم إبقاء احد من العدو على قيد الحياة .

٤. الامتناع عن العمليات أو استخدام الأسلحة التي تسبب آلاماً أو إضراراً لا مبرر لها والمحظور استخدامها دولياً .

٥. عدم استخدام الهجمات العشوائية وهي التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد .

٦. عدم القيام بهجمات ترويع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية .

٧. الحرص التام على توجيه كل عمليات ومصادر النيران للأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرها من الأهداف إلاّ عرضاً أو بشكل غير مباشر<sup>(٣٧)</sup> .

ويجب أن يتطابق استعمال أي سلاح موجه ومن ذلك الطائرات من دون طيار مع هذا المبدأ . ويتطلب توافق استعمال الأسلحة مع مبدأ التناسب أن تكون أنظمة هذه الأسلحة قادرة على تقدير النسبة المتوقعة في الأضرار الجانبية التي تصيب المدنيين . يضاف إلى ذلك انه في حالات احتمال حصول إصابات بين المدنيين يجب ان تكون أنظمة مثل هذه الأسلحة قادرة على مقارنة كمية الأضرار الجانبية مع قيمة الهدف العسكري المحدد سلفاً ، وهذا يمثل تحدياً كبيراً أمام استعمال مثل هذه الأسلحة . ذلك لأن الميزة العسكرية للهدف المعين إنما يأتي ضمن السياق ويمكن أن تتغير قيمة الهدف بسرعة بناءً على التطورات على ارض المعركة<sup>(٣٨)</sup> .

### المطلب الثالث

#### اتخاذ التدابير الاحتياطية الممكنة في الهجوم

الشرط الرئيسي الثالث هو الالتزام باتخاذ الاحتياطات الممكنة في الهجوم ، وقد جاء النص على هذا الشرط في المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول . وتشير ممارسات

الدول على اعتبار هذا الشرط قاعدة عرفية معمول بها في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية<sup>(٣٩)</sup> .

والاحتياطات المستطاعة أو الممكنة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عملياً مع مراعاة الظروف السائدة جميعها في ذلك الوقت ، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية . ويجب إضافة إلى ذلك إلغاء أو تعليق أي هجوم ضد شخص مقاتل أصبح عاجزاً عن القتال<sup>(٤٠)</sup> .

فيجب أن تتخذ قبل أي هجوم كل الاحتياطات (المستطاعة) للتحقق من إن الأشخاص المستهدفين هم من الأهداف العسكرية المشروعة . وبعد البدء بالهجوم يجب أن يلغي المسؤولون أو يعلقوا الهجوم إذا تبين إن الهدف ليس هدفاً عسكرياً مشروعاً . ويجب قبل أي هجوم أو أثناء هذا الهجوم ، أن ينفذ كل ما هو مستطاع لتحديد ما إذا كان الشخص المستهدف شخصاً مدنياً . وفي هذه الحالة إذا كان يقوم بدور مباشر في العمليات العدائية .

وحيثما يتضح أن الشخص المستهدف يتمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين ، يتوجب على المسؤولين الامتناع عن شن الهجوم أو إلغاؤه أو تعليقه إذا كان قد بدأ . ويجب أن يتم هذا التحديد بحسن نية ونظراً إلى جميع المعلومات التي يمكن القول أن من المعقول توفرها في الحالة المعنية<sup>(٤١)</sup> .

وعليه يمكن تلخيص التحديات التي تواجه استخدام التقنيات الجديدة منها الطائرات من دون طيار في فعل كل شيء ممكن للتحقق من الهدف هو هدف عسكري صرف . ومن التحديات الأخرى هو أن تفعل كل شيء ممكن لاختيار وسيلة للهجوم وبغية تجنب ، أو على الأقل التقليل من الأضرار الجانبية . وهذه التحديات قد يحول في ظل ظروف معينة استخدام مثل هذه الأنظمة وذلك لتوفير نظام حماية أفضل للمدنيين<sup>(٤٢)</sup> .

### المبحث الثالث

المواقف الدولية من استخدام الطائرات من دون طيار تباينت المواقف الدولية من استخدام تكنولوجيا الأسلحة المستقلة ومن ضمنها الطائرات بدون طيار<sup>(٤٣)</sup>. ففريق يذهب إلى عدم شرعية استخدام مثل هذه الوسائل ، وفريق يدافع عن استخدام هذه الوسائل ويسعى إلى تطويرها ، وثالث يدعو إلى توخي الحذر ، لذا سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالب الآتية :

#### المطلب الأول

##### الاتجاه المعارض لاستخدام الطائرات من طيار

نظمت منظمات المجتمع المدني بقيادة منظمة هيومان رايتس ووتش<sup>(٤٤)</sup>، حملة دولية في أيار عام ٢٠١٣ ضد الروبوتات القاتلة حيث ترغب هذه المنظمات إلى التوصل إلى فرض حظر شامل على تطوير وصناعة وتسويق واستخدام هذا النوع من الأسلحة . وتعدّ منظمة هيومن رايتس ووتش الرائدة في الدعوة إلى حظر شامل لمثل هذه الأسلحة ففي شهر تشرين الثاني من عام ٢٠١٢ نشرت هذه المنظمة تقريراً تحت عنوان (فقدان الإنسانية : حظر الروبوتات القاتلة) فقد أشارت المنظمة في هذا التقرير إلى مخاوف عديدة تتركز في الفوارق الحاصلة بين دخول هذه الآلات ساحة الحرب ودخول البشر من حيث القدرة على التقييم مروراً بالتساؤل عن الجهة أو الشخص الذي يتحمل المسؤولية عن استخدام هذه الأسلحة .

إذ يشير التقرير إلى إن الروبوتات لا تستطيع مراعاة المعايير المطلوبة من القانون الدولي الإنساني ، فمبادئ التمييز والتناسب والضرورات العسكرية هي من الوسائل لحماية السكان المدنيين من آثار الحرب ، والروبوتات لا تكون قادرة على الالتزام بهذه المبادئ<sup>(٤٥)</sup> . فعلى الرغم من اقتراح آليات تعزيز امتثال هذه القواعد من جانب هذه الأسلحة ومنها ما يسمى بـ (الذكاء الاصطناعي القوي) ، والتي من شأنها محاولة تقليد الفكر البشري . ولكن مع هذا تفتقر هذه الأسلحة إلى الصفات البشرية اللازمة لتلبية قواعد القانون الدولي الإنساني . هذه القواعد يمكن أن تكون معقدة وتتطوي على اتخاذ قرارات ذاتية تخضع لما يحكمه العقل البشري فعلى سبيل المثال التمييز بين إرهاب المدنيين وتهديد العدو المقاتل

يتطلب من الجندي فهم النوايا ما وراء أفعال الإنسان الشيء الذي لا يستطيع الروبوت فعلها<sup>(٤٦)</sup>.

ويرجح تقرير المنظمة مخالفة الأسلحة المستقلة لشرط مارتنز الذي يحظر الأسلحة التي تتعارض مع ما (يمليه الضمير العام)<sup>(٤٧)</sup> .

ويرى المعارضون ان تطوير الأسلحة المستقلة القاتلة بأن هذه الآلات إذا ما قورنت بالبشر . رغم قابليته للخطأ تفقر للقدرة على التقييم والحس السليم والنظر إلى الأمور من زاوية أوسع ، وهي مزايا يجب اللجوء إليها عندما يتعلق الأمر بقرارات لها علاقة بالحياة أو الموت<sup>(٤٨)</sup>.

ومن العوامل الرادعة للدخول بسهولة في الحرب نفور الإنسان من التعرض للقتل أو تعريض أحبائه للقتل أو قتل الغير ويعد المعارضون إن هذا سيختفي بمجرد الاستعانة بالأسلحة المستقلة في الحرب ويشجع على الدخول بسهولة في حروب كان يحسب لها ألف حساب من قبل<sup>(٤٩)</sup>.

ويتساءل التقرير والمعارضون عن وجود نظام محاسبية قانوني إذ يتساءل من سيتحمل مسؤولية ذهاب هذه الأسلحة إلى ابعده مما هو مسموح به في القانون الدولي الإنساني : هل الشركة المنتجة أو الشخص الساهر على البرمجة أم الدولة المستخدمة؟ وعلى هذا طالبت منظمة هيومن رايتس ووتش الدول إلى حظر شامل لتطوير وإنتاج واستخدام ولجميع أنواع هذه الأسلحة<sup>(٥٠)</sup>.

## المطلب الثاني

### موقف الأمم المتحدة

لم يكن موضوع استخدام التكنولوجيا الجديدة في الحرب ومنها الأسلحة (الروبوتات) المستقلة القاتلة بعيداً عن اهتمامات منظمة الأمم المتحدة ولاسيما الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان . هذه الأسلحة تثير شواغل واسعة النطاق بشأن حماية الحياة في الحرب والسلام كما يشير إلى ذلك أكثر من تقرير صادر عن الأمم المتحدة .

وقد تناول المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً موضوع الأسلحة (الروبوتات) المستقلة في تقرير صدر عام ٢٠١٠ أوصى فيه أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتفق دون تأخير على الحدود القانونية التي ينبغي أن

تحكم نشر واستخدام الطائرات من دون طيار وشدد على أهمية الشفافية والمساءلة في الحرب بواسطة الطائرات من دون طيار .

ويضيف انه من المرجح أن يصبح استخدام الطائرات من دون طيار أسهل وارخص ومن ثم تصبح أيسر توافراً وحذر من انه ينبغي أن يكون السلام هو القاعدة .. غير إن الاستخدام الموسع للطائرات المسلحة من دون طيار ما لم تتم مواجهته يمكن أن يلحق ضرراً بأركان الأمن الدولي وان يوجد سوابق تقوض حماية الحياة في مختلف بقاع العالم في الأجل الطويل<sup>(٥١)</sup>.

وتثير الأسلحة (الروبوتات) القاتلة ومنها الطائرات من دون طيار شواغل تتعلق بحماية الحياة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان . ويذكر المقرر الخاص بأسبقية الحق في الحياة وعدم قابليته للتقييد وذلك بموجب قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي على حد سواء . إذ إن سلب الحياة تعسفاً مخالف للقانون في أوقات السلم وفي وقت النزاع المسلح .

وعلى هذا دعا في جملة ما دعا إليه إلى عقد اجتماع يضم فريقاً من الخبراء ينظر في تكنولوجيا الروبوتات والامثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ويدعو الدول إلى فرض وقف اختياري وطني على بعض الأنشطة المتصلة بالروبوتات المستقلة القاتلة<sup>(٥٢)</sup> .

وفي تقرير آخر من المقرر الخاص (بن امرسون) المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب خلص إلى إن استخدام الأسلحة (الروبوتات) المستقلة مع التقيد التام بمبادئ القانون الدولي الإنساني بما في ذلك مبدأ الضرورة العسكرية والتمييز والتناسب يمكن أن يقلل من مخاطر وقوع خسائر في صفوف المدنيين . بيد انه يقول إن هناك فراغاً على صعيد المساءلة وانه في الحالات التي وقع فيها<sup>(٥٣)</sup> ، أو يبدو انه وقع فيها قتلى مدنيون تصبح الدولة المسؤولة ملزمة بإجراء تحقيق فوري ومستقل وحيادي لتقصي الحقائق . ويبين المقرر المجالات الرئيسية المثيرة للجدل القانوني بما فيها الحق في الدفاع الاستباقي عن النفس ويسترعي الانتباه إلى حظر القانون الدولي لحقوق الإنسان للقتل التعسفي وإن استخدام القوة المميتة لا يسمح به إلا في الظروف الاستثنائية للغاية<sup>(٥٤)</sup>.

## المطلب الثالث

### الاتجاه المدافع عن استخدام الطائرات من دون طيار

تعدّ الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول استخداماً للطائرات بدون طيار والموجهة عن بعد . وقد أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية الهجمات بدون طيار بعمليات (القتل المستهدف) . وفي عام ٢٠١٢ شرعت الولايات المتحدة الأمريكية من خلال احد التوجيهات الصادرة من وزارة الدفاع في عملية تنظيم ذاتي مهمة تتعلق بالأسلحة (الروبوتات) المستقلة القاتلة إذ أقرت بالحاجة إلى ممارسة رقابة داخلية على انتقاها ونشرها ، وفرضت شكلاً من أشكال الوقف الاختياري ، وينص التوجيه على أن يتيح تصميم الأسلحة (الروبوتات) المستقلة لمن يتحكم بها ويشغلها هامشاً مناسباً للتقدير البشري فيما يتعلق باستخدام القوة<sup>(٥٥)</sup> . وتم تعيين مستويات محددة للحصول على الموافقة الرسمية لتطوير مختلف أشكال الروبوتات<sup>(٥٦)</sup> . وينص التوجيه بوجه خاص على حظر تطوير الروبوتات المستقلة القاتلة وتجريبها إلا بعد إتباع إجراءات معينة<sup>(٥٧)</sup> .

ويرى المدافعون إن التقدم التكنولوجي إذا ما ظل في الحدود المناسبة يمثل تقدماً عسكرياً مشروعاً بل انه قد يساعد في جوانب معينة على جعل النزاع المسلح أكثر إنسانية وينقذ الأرواح من الفريقين<sup>(٥٨)</sup> .

ويرى المدافعون أيضاً إن مثل هذه الأسلحة المستقلة القاتلة لا يمكن أن تعاني من بعض نقاط الضعف التي يعاني منها العنصر البشري وقد تقوض حماية الحياة . فهي لا تتصرف عادة بدافع الانتقام أو الفزع أو الغضب أو الفعل أو التحامل أو الخوف وعلاوة على ذلك لا تسبب في إيذاء السكان المدنيين عمداً من خلال التعذيب على سبيل المثال إلا إذا تمت برمجتها لفعل ذلك<sup>(٥٩)</sup> .

وفي الرد على سؤال يطرح بشأن مدى قدرة الأسلحة (الروبوتات) المستقلة القاتلة على الامتثال للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وما دامت غير قادرة على الامتثال فإنه ينبغي حظرها ، يرى المدافعون عن استخدام مثل هذه الأسلحة إن ذلك لا يعني اشتراط عدم ارتكابها لأي خطأ على الإطلاق ، إذ يرون إن سلوك العنصر البشري الذي سيتولى اتخاذ القرارات عوضاً عنها هو المعيار الذي ينبغي إن يعتمد لكن هذا المعيار لا يكون دائماً خالياً من الشوائب تماماً<sup>(٦٠)</sup> . وانه ليس من القاطع إن جميع نظم هذه الأسلحة



سوف تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني وان هذه الأسلحة كما هو الحال مع معظم أنظمة الأسلحة الأخرى يجب الحكم على مشروعيتها ومشروعيتها استخداماً على أساس كل حالة على حدة<sup>(٦١)</sup> . وانه يجب التمييز دائماً بين عدم مشروعيتها السلاح في حد ذاتها وبين الاستخدام غير القانوني لأسلحة مشروعة .

والنوع الأول فقط يعدّ غير مشروع . على سبيل المثال فالبنديقية تعدّ من الأسلحة المشروعة لكنها من الممكن أن تستعمل بطريق غير مشروعة ، وذلك باستهداف المدنيين من خلالها . وعلى خلاف ذلك فإن الأسلحة البيولوجية في حد ذاتها غير مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي العرفي ولهذا لا يمكن استعمالها حتى في استهداف مشروعة كاستهداف قوات العدو<sup>(٦٢)</sup> .

وفي الرد على أشكال المعارضين بأن الأسلحة المستقلة تجعل الحروب واستخدام القوة أسهل في ما وراء حدود الدولة ولذا يجب أن يتم حظرها ، يرى المدافعون إن هذا الأمر كان ينطبق على العديد من الأسلحة والتقنيات فقد كان صحيحاً لأسلحة جديدة في العصور الوسطى وكان صحيحاً عندما وضعت المدفعية والطائرات والقوات البحرية الحديثة جعلت كل هذه التقنيات من السهل شن الحرب ولكننا نرى انه هذه الأسلحة لا اعتراض على مشروعيتها . وحتى فيما يتعلق بموضوع المساءلة يرد المدافعون بأن أنظمة الحاسوب الحديثة قادرة على تسجيل كل شيء مما يجعل عملية المساءلة الجنائية أسهل . وبشكل عام يرى بعض المدافعون إن هذه الأسلحة قادرة على أن تقرر متى وضد من وكيفية استخدام القوة المميتة على أساس نظم البرامج الحاسوبية المعدة مسبقاً . وقادرة على التعلم من الخبرات المتراكمة وإنها قادرة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني (التمييز والتناسب والاحتياطات) من خلال تنظيمها تقنياً خلال دقائق معدودة<sup>(٦٣)</sup> .

## الخاتمة

من الواضح انم ثمة أسباباً قوية تستدعي توخي الحذر الشديد في تناول مسألة استخدام الأسلحة المستقلة القاتلة ومنها الطائرات بدون طيار . فقد تسفر عن استخدامها آثاراً بعيدة المدى تطل القيم الاجتماعية وتشمل بشكل أساس حماية الحياة وقيمتها والاستقرار والأمن الدوليين . ومن غير الواضح في الوقت الحاضر مدى قدرة هذه الأسلحة على استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جوانب عدة .

وان ثمة اتفاقاً واسع النطاق على ضرورة الحذر وفرض شكل من أشكال المراقبة على استخدام الدول لهذه التكنولوجيا فضلاً عن المعايير العامة التي يفرضها بالفعل القانون الدولي . وهناك اتفاق من الشراح على ضرورة إجراء مناقشة دولية للنظر في النهج المناسب الذي ينبغي اعتماده بشأن هذه الأسلحة .

## التوصيات

في ضوء الدراسات نقدم التوصيات الآتية :

١. أن تدعو منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختصة جميع الدول إلى إعلان وقف اختياري وطني فيما يتعلق بإنتاج وتجميع وحياسة ونشر واستخدام مثل هذه الأسلحة لحين الاتفاق على إطار بشأن مستقبل مثل هذه الأسلحة .

٢. الالتزام بأقصى قدر ممكن من الشفافية في عمليات الاستعراض المحلي للأسلحة من قبل الدولة .

٣. النظر في آثار استخدام مثل هذه الأسلحة على حقوق الإنسان وآثارها على الأشخاص والتوعية بهذه المسألة .

(1) Y. Sandoz, C. Swinarsk, B. Zimmerman (eds.), Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, Geneva, 1987, P. 616.

(2) Ibid., P. 620.

(3) لويز دوسوالد-بيك ، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد ( ٣١٦ ) ، ١٩٩٧ ، ص ٣٨ .

(4) Y. Sandoz, C. Swinarsk, B. Zimmerman (eds.), Op. cit., P. 622.

(5) Jeffery S. Thurnher, The Law that Applies to Autonomous weapon systems, available at: <http://www.asil.org/insights/volume/17/issue/4/>

(6) International Court of Justice (ICJ), Legality of the threat or use of nuclear weapons, Advisory opinion of 8 July 1996, Para. 78.

(٧) لويز دوسوالد-بيك ، مصدر سابق ، ص ٣٩ .

(٨) المصدر السابق ، ص ٤٠ .

(٩) المصدر نفسه .

(10) Michael N. Schmitt, Autonomous weapon systems and international Humanitarian Law: A Replay to the Critics, available at : <http://ssrn.com/abstract214826>, P. 14.

(11) Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmerman (eds.), OP. Cit., P. 623.

(12) Jean-Marie Henckaerts & Louise Doswald-Beck Customary international Humanitarian law, ICRC., 2005, Vol.1, Rule 7.

(١٣) هنري ميروفتر ، " مبدأ الآلام التي لا مبرر لها انطلاقاً من اعلان سان بيترسبورغ لسن ١٨٦٨ وحتى البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ " ، مقال منشور في (دراسات في القانون الدولي الإنساني) ، نخبة من المتخصصين والخبراء ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٢٧ . وانظر كذلك

Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmerman (eds.). op.cit., P.403.

(١٤) د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي ، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ٨٧ .

(١٥) روبن م. كوبلاند وبيتر هيريبي ، استعراض لمشروعية الأسلحة مدخل جديد لمشروع (الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها) ، متاح على الموقع :

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5y9fyf.htm>.

(16) ICJ, Op. cit., P.

(17) هنري ميروفتز ، مصدر سابق ، ص ٣٣٠ .

(18) Justin McCLELLAND, The review of weapons in accordance with Article 36 of Additional Protocol 1, IRRRC, June 2003, Vol. 85, No. 850, P. 398.

(19) Ibid., P. 402.

(20) د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .

(21) Jeffery S. Thurnher., Op. Cit., P. 2

(22) Ibid., P. 3 ;Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmerman (eds.), op. cit., P. 422.

(23) Justin McCelland, Op. Cit., P. 404.

(24) Ibid.

(25) Ibid., P. 405.

(26) Ibid., , P. 407.

(27) Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmerman (eds.), op. cit., P. 423.

(28) Ibid., P. 424.

(29) Jeffery S. Thurnher. OP. Cit., P. 3.

(30) ICRC, Jean Marie Heakaects & Louise Doswald-Beck., Op. Cit., rule 1, P.3.

(31) د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص ٦٩-٧٠ .

(32) سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٢) ، المبادئ الأساسية للقانون الإنساني ، ص ٩ ، المنشور على

[www.mezan.org/upload/8791.pdf](http://www.mezan.org/upload/8791.pdf) :

(33) منظمة مراقبة حقوق الإنسان ، "لبنان ، لماذا ماتوا ، القتلى المدنيون في لبنان خلال حرب ٢٠٠٦" ،

منظمة مراقبة حقوق الإنسان ، أيلول ٢٠٠٧ ، ص ٧١ ، نقلاً عن : د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي ،

مصدر سابق ، ص ٧٠ .

(34) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك ، ط ١١ ، تموز ٢٠٠٩

، ص ٧ ، منشور على [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

(35) ICRC, Jean Marie Henekaerts & Louise Doswald-Beck., Op. Cit., rule 1, P46.

(36) سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٢) مصدر سابق ، ص ٨ .

(37) اللواء احمد الأنور ، قواعد وسلوك القتال ، في دراسات في القانون الدولي ، مصدر سابق ، ص ٣١٩

(38) Jeffery S. Thurnher. Op. Cit., P. 3.

(39) Jean-Marie Henckaerts & Louise Doswald-Beck., Op. Cit., rule 15., P. 51.

(40) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دليل تفسير لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني ، ط ١ ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٧٥ .  
(41) المصدر السابق ، ص ٧٤ .

(42) Jeffery S. Thurnher., Op. Cit., P.5

(43) تميز منظمة مراقبة حقوق الإنسان بين ثلاثة أنواع من نظم الأسلحة المستقلة ، النوع الأول : نظم الأسلحة المستقلة التي يتطلب في تحديد الهدف ومهاجمته تدخل الإنسان حصراً ( human in the loop ) ، النوع الثاني : نظم الأسلحة التي يتطلب إشراف الإنسان في تحديد الهدف ومهاجمته (human on the loop) ، النوع الثالث : نظم الأسلحة المستقلة القادرة على تحديد الأهداف ومهاجمتها من دون أي مساهمة من قبل الإنسان (human out of the loop) . انظر في ذلك .  
Human Rights Watch.Losing Humanity: The case Against Killer Robots, Nov.2012. P: 2 [http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/arms\\_1112\\_for\\_upload\\_o\\_o.pdf](http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/arms_1112_for_upload_o_o.pdf). (hereinafter Losind Humanity).

وأطلقت وزارة الدفاع الأمريكية التسميات التالية على النظم الثلاثة على النحو الآتي : نظم الأسلحة الشبه الذاتية (semi-autonomous system) ونظم الأسلحة التي تعمل تحت إشراف الإنسان (human-supervised autonomous system) ونظم الأسلحة المستقلة استقلالاً تاماً (fully autonomous weapon system ) انظر في ذلك

Department of Defense, Directive 3000.09, Autonomy in weapon system, Nov. 21 2012, P. 2 (hereinafter DoD Directive 3000.09)., available at: [www.dtic.mil/whs/directives/corres/pdf/30000p.pdf](http://www.dtic.mil/whs/directives/corres/pdf/30000p.pdf).

(44) منظمة هيومن رايتس ووتش بمعنى (مراقبة حقوق الإنسان) هي منظمة دولية غير حكومية معينة بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها ، مقرها مدينة نيويورك ، تأسست سنة ١٩٧٨ حيث كانت تسمى (لجنة مراقبة اتفاقيات هلسنكي).

(45) Losing Humanity., Op. Cit., P.3

(46) Ibid., P. 4.

(47) Ibid.

(48) Ibid. وانظر كذلك

محمد شريف ، استخدام (الروبوتات المستقلة القاتلة) يثير إشكالات قانونية ، منشور على الرابط الآتي  
[www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=36029824](http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=36029824):

(٤٩)المصدر السابق

(50)Ibi., PP. 2-4.

(٥١)انظر الوثيقة A/68/382 الفقرات ١٤-١٦ .

(٥٢)انظر الوثيقة A/65/381 الفقرات ١٠-٢٢ .

(٥٣)بمساعدة فريق من الباحثين حدد المقرر الخاص ٣٣ عينة من الضربات المنفذة بالطائرات الموجهة

عن بعد يبدو أيضا إنها أدت إلى سقوط ضحايا من المدنيين . انظر الوثيقة A/68/389 الفقرة ٢١ .

(٥٤)المصدر السابق ، الفقرات ٢٠-٢٤ .

(55)Dod Directive 3000. 09., para. 4-A

(56)Ibid., Para.4 c., d.

(57)Ibid., Enclosure 3.

(58)Ronald Arkin. Governing Lethal Behaviaour in Autonomous Roborts., available at:

<http://www.hoover.org/publications/policy-review/article/135336>.

(59)Marco Sassoli. Autonomous weapons-Polential advantages for the respect of International humanitarian law. Available at : www.phap.org.

(60)Herbert Lin Cyber conflict and international humanitarian law., international Review of the Red Cross, 94., Number. 886 Summer 2012, P. 519.

(61)Michael N. Schmitt., Op. cit., P. 8.

(62)Ibid. PP. 2-3

(63)Ibid.

## المصادر

أولاً- المصادر العربية :

١. د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي ، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، بيروت ، ٢٠١٣.
٢. هنري ميروفنتز ، " مبدأ الآلام التي لا مبرر لها انطلاقاً من إعلان سان بيترسبورغ لسن ١٨٦٨ وحتى البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ " ، مقال منشور في (دراسات في القانون الدولي الإنساني) ، نخبة من المتخصصين والخبراء ، دار المستقبل العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
٣. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دليل تفسير لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني ، ط ١ ، القاهرة ، ٢٠١٠.
٤. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك ، ط ١١ ، تموز ٢٠٠٩ .
٥. محمد شريف ، استخدام (الروبورتات المستقلة القاتلة) يثير إشكالات قانونية ، منشور على الرابط الأتي : [www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=36029824](http://www.swissinfo.ch/ara/detail/content.html?cid=36029824)
٦. روبن م. كوبلاند وبتير هيري ، استعراض لمشروعية الأسلحة مدخل جديد لمشروع (الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها) ، متاح على الموقع : <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5y9fyf.htm>
٧. سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٢) ، المبادئ الأساسية للقانون الإنساني ، المنشور على : [www.mezan.org/upload/8791.pdf](http://www.mezan.org/upload/8791.pdf)

٨. منظمة مراقبة حقوق الإنسان ، لبنان ، لماذا ماتوا ، القتلى المدنيين في لبنان خلال حرب ٢٠٠٦ ، مراقبة حقوق الإنسان ، أيلول ٢٠٠٧ .
٩. اللواء احمد الأنور ، قواعد وسلوك القتال ، مقال منشور في (دراسات في القانون الدولي) ، نخبة من .
١٠. لويز دوسوالد-بيك ، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد (٣١٦) ، ١٩٩٧ ، ص٣٨ .

#### ثانياً المصادر الانكليزية :

1. Y. Sandoz, C. Swinarsk, B. Zimmerman (eds.), Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949, ICRC, Geneva, 1987.
2. Jean-Marie Henckaerts & Louise Doswald-Beck Customary international Humanitarian law, ICRC., 2005, Vol.1.
3. Jeffery S. Thurnher, The Law that Applies to Autonomous weapon systems, available at: <http://www.asil.org/insights/volume/17/issue/4/>
4. International Court of Justice (ICJ), Legality of the threat or use of nuclear weapons, Advisory opinion of 8 July 1996.
5. Michael N. Schmitl, Autonomous weapon systems and international Humanitarian Law: A Reply to the Critics, available at : <http://ssrn.com/abstract214826>.
6. Justin McCLELLAND, The review of weapons in accordance with Article 36 of Additional Protocol 1, IRR, June 2003, Vol. 85, No. 850.
7. Marco Sassoli. Autonomous weapons-Potential advantages for the respect of International humanitarian law. Available at : [www.phap.org](http://www.phap.org).
8. Herbert Lin Cyber conflict and international humanitarian law., international Review of the Red Cross, 94., Number. 886 Summer 2012.
9. Ronald Arkin. Governing Lethal Behaviaour in Autonomous Robots., available at: <http://www.hoover.org/publications/policy-review/article/135336>.

#### ثالثاً- التقارير والوثائق :

1. Human Rights Watch. Losing Humanity: The case Against Killer Robots, Nov.2012. P: 2 [http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/arms\\_1112\\_for\\_upload\\_o.o.pdf](http://www.hrw.org/sites/default/files/reports/arms_1112_for_upload_o.o.pdf). (hereinafter Losind Humanity).



2. Department of Defence, Directive 3000.09, Autonomy in weapon system, Nov. 21 2012, P. 2 (hereinafter DoD Directive 3000.09)., available at: [www.dtic.mil/whs/directives/corres/pdf/30000p.pdf](http://www.dtic.mil/whs/directives/corres/pdf/30000p.pdf).

٣. الوثيقة .A/68/382

٤. الوثيقة .A/65/381

٥. الوثيقة .A/68/389